

**قرار
بنهر التجارة والصناعة
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣**

الوقت ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ . وتعديلاتها ،
 وللصالح العام .

**فقرة
المادة الأولى**

يحضر تصدير صنف السكر (بأنواعه) ، إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

**بنهر
التجارة والصناعة**
أ. حكمي جمالي
المهندس / أحمد سعيد صالح



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

وزارة المالية
Ministry Of Finance



منشور تصديري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

براعم اتباع ما يلي

* يطبق قرار السيد الأستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ (الموضح بعاليه) بشأن حظر تصدير السكر (بأنواعه) إلا ل الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٧ (تابع) في ٢٠٢٣/٣/٢١ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

(د/نجوى جابر سحاته)

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

(د/عاصم صلاح الكاشف)

الإسكندرية في ٢٠ شعبان ١٤٤٤ هـ
الموافق : ٢٢ مارس ٢٠٢٣ م
السيد الأستاذ /